

قواعد جمع وتبادل المعلومات التأمينية للمركبات

RULES ON THE COLLECTION AND EXCHANGE OF MOTOR INSURANCE INFORMATION

Table of Contents	الصفحة	جدول المحتويات
	Page	
Section One: Introduction	3	الفصل الأول: مقدمة
Section Two: General Provisions	5	الفصل الثاني: أحكام عامة
Section Three: Insurance Record Contents	6	الفصل الثالث: محتويات السجل التأميني
Section Four: Company Obligations	7	الفصل الرابع: التزامات الشركة
Section Five: Membership Agreement	11	الفصل الخامس: اتفاقية العضوية
Section Six: Member Obligations	12	الفصل السادس: التزامات الأعضاء
Section Seven: Rights of Insurance Information Owner	13	الفصل السابع: حقوق صاحب المعلومات التأمينية
Section eight: Challenging Insurance Information	14	الفصل الثامن: الاعتراض على المعلومات التأمينية
Section Nine: Control and Supervision	17	الفصل التاسع: الرقابة والإشراف

Saudi Arabian Monetary Authority Rules on the Collection and Exchange of Motor Insurance Information

مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد جمع وتبادل المعلومات التأمينية للمركبات

These instructions were issued based on the powers vested in SAMA under Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies issued by royal decree No. (M/32) dated 2/6/1424 and its Implementing Regulations issued by Minister of Finance's decision No. 1/596 dated 1/3/1425.

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي هذه القواعد استنادًا إلى الصلاحيات المسندة إليها بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١ هـ

Section One Introduction

الفصل الأول

مقدمة

- 1. The following terms and phrases, wherever mentioned herein, shall have the meanings assigned thereto unless the context otherwise requires:
 - SAMA: Saudi Arabian Monetary Authority.
 - Law: Cooperative Insurance Companies Control Law.
 - Rules: Rules on the Collection and Exchange of Motor Insurance Information.
 - Insurance Information: The information provided in the Insurance Record as specified in Article 9 of these Rules.
 - Insurance Information Owner: The insurance applicant, insured, driver or third party when filing an insurance claim under an insurance policy.

- ١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
 - المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - النظام: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
- القواعد: قواعد جمع وتبادل المعلومات التأمينية للمركبات.
- المعلومات التأمينية: المعلومات التي ترد في السـجل التأميني كما بينتها المادة التاسعة من هذه القواعد.
- صاحب المعلومة التأمينية: طالب التأمين، أو المؤمن له، أو السائق، أو الطرف الثالث عند تقديمه مطالبة تأمينية مغطاة بموجب وثيقة تأمين.

- Insurance Record: A report issued by the Company containing the Insurance Information of the Insurance Information Owner.
- Company: The company approved by SAMA to collect, maintain and exchange Insurance Information.
- Negative Insurance Information: Any Insurance Information that is against the interest of the Insurance Information Owner.
- Negative Decision: Any decision against the interest of the Insurance Information Owner taken by the Member based on the Insurance Record.
- Member: The insurance company or insurance service provider that has a Membership Agreement with the Company to exchange Insurance Information.
- 2. The objectives of these Rules are to:
 - a) Regulate the process of collecting, maintaining and exchanging of the Insurance Information necessary to enhance the ability of insurance and/or reinsurance companies in the Kingdom to analyze insurance risks associated with motor insurance.
 - b) Maintain confidentiality of Insurance Information.
 - c) Improve the quality of Insurance Information in the insurance sector.
 - d) Reduce insurance fraud.

- السجل التأميني: تقرير تصدره الشركة يحتوي على
 المعلومات التأمينية لصاحب المعلومة التأمينية.
- الشركة: الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية.
- المعلومات التأمينية السلبية: أي معلومات تأمينية تكون ضد مصلحة صاحب المعلومة التأمينية.
- القرار السلبي: أي قرار يتخذه العضو بناءً على
 السجل التأميني ويكون ضد مصلحة صاحب
 المعلومة التأمينية.
- العضو: شركة التأمين أو صاحب المهنة الحرة الذي تربطه اتفاقية عضوية مع الشركة لتبادل المعلومات التأمينية.

٢. تهدف هذه القواعد إلى:

- أ) تنظيم عملية جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية اللازمة لتحسين قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في المملكة على تحليل المخاطر التأمينية المرتبطة بالتأمين على المركبات.
 - ب) الحفاظ على سربة المعلومات التأمينية.
 - ج) رفع جودة المعلومات التأمينية في قطاع التأمين.
 - د) الإسهام في الحد من عمليات الاحتيال في التأمين.

Section Two

<u>الفصل الثاني</u>

General Provisions

أحكام عامة

- 3. Insurance Information shall not be collected or exchanged, and Insurance Record shall not be established, without a prior written consent from the Insurance Information Owner.
- ٣. يحظر جمع أو تبادل أي معلومة تأمينية أو إنشاء أي سـجل تأميني دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة لصاحب المعلومة التأمينية.
- No natural or legal person shall provide the services of collecting and maintaining Insurance Information for exchange purposes without obtaining SAMA's prior approval.
- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات جمع وحفظ المعلومات التأمينية لغرض تبادلها إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة.
- 5. Insurance Information shall not be maintained, transferred or exchanged outside the Kingdom of Saudi Arabia, and traffic accidents data shall not be stored before obtaining the approval of the competent authority.
- م. يكون حفظ المعلومات التأمينية داخل المملكة العربية السعودية فقط؛ ويحظر حفظها أو نقلها أو تبادلها خارج المملكة. كما يحظر تخزين بيانات الحوادث المرورية (الصور وكافة البيانات) إلا بعد الحصول على موافقة الحية المختصة.
- 6. The Company and the Member shall not use or benefit from Insurance Information in any manner other than the objectives set forth in these Rules.
- ت. يحظر على الشركة والعضو استخدام المعلومات التأمينية أو الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال في غير الأهداف التى بينها هذه القواعد.
- 7. The Company and Member shall maintain the confidentiality of Insurance Information, and shall use and exchange such Insurance Information in accordance with the controls set forth in these Rules.
- بجب على الشركة والأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التأمينية التي في حوزتهم، وقصر استخدامها وتبادلها بين الأعضاء والشركة وفق الضوابط التي تحددها هذه القواعد.
- 8. The staff of the Company or Member may not divulge any Insurance Information known by reason of their job or maintain such information after leaving the service.
- ٨. يحظر على الموظفين لدى الشركة أو الأعضاء إفساء أي معلومات تأمينية تصل إليهم بحكم وظائفهم أو الاحتفاظ بها بعد تركهم للخدمة.

Section Three

Insurance Record Contents

الفصل الثالث

محتويات السجل التأميني

- 9. The Insurance Record shall contain all or any of the following information of the Insurance Information Owner:
- ٩. يحتوي السـجل التأميني على جميع أو أي من المعلومات
 الآتية المتعلقة بصاحب المعلومة التأمينية:
- a) Natural person's name, ID number and national address.
- أ) اسم صاحب المعلومة التأمينية ذي الصفة الطبيعية، ورقم هوبته، وعنوانه الوطنى.
- b) Legal person's name, commercial register and address.
- ب) اسم صاحب المعلومة التأمينية ذي الصفة الاعتبارية، ورقم سجله التجاري، وعنوانه.
- c) Data about motor insurance policies coverage of the Insurance Information Owner, whether valid or expired.
- ج) بيانات التغطيات التأمينية للمركبات لصاحب المعلومة التأمينية، سواءً التغطية السارية أو التغطيات المنتهية.
- d) Data about settled and unsettled motor claims.
- د) بيانات مطالبات المركبات لصاحب المعلومة التأمينية التي تحت التسوية أو التي تمت تسويتها.
- e) Data about denied motor claims and reasons of denial.
- ه) بيانات مطالبات المركبات المرفوضة لصاحب المعلومة التأمينية وأسباب رفضها.
- f) Data about motors deemed as total loss.
- و) بيانات مركبات صاحب المعلومة التأمينية المسجلة خسارة كلية.
- g) Data about insurance claims recovery.

- ز) بيانات مطالبات الاسترداد التأمينية.
- h) Data about traffic violations, after obtaining the approval of the competent authority.
- ح) بيانات المخالفات المرورية بعد الحصول على موافقة المجهة المختصة.

- i) Data about traffic accidents, after obtaining the approval of the competent authority.
- j) Data about motor damage appraisals.
- k) Claims found by the competent court to be fraudulent.

- ط) بيانات الحوادث المرورية بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.
- ي) بيانات تقدير أضرار مركبات صاحب المعلومة التأمينية.
- ك) بيانات مطالبات صاحب المعلومة التأمينية التي صدر في شأنها حكم من المحكمة المختصة يقضي بكونها احتيالاً.

Section Four

Company Obligations

- 10. The Company shall take all measures and precautions necessary ensure the to soundness. validity. accuracy and completeness of Insurance Information obtained in accordance with the provisions of these Rules. The Company shall also obtain Insurance Information only from Members, Insurance Information Owner after obtaining his/her written consent, or official competent authorities after obtaining their approval and in accordance with the Company's approved standards.
- 11. The Company shall obtain SAMA's nonobjection before enter into a Membership Agreement with any insurance companies or insurance service providers it desires to exchange Insurance Information therewith.
- 12. The Company shall keep updated records of all Members, their contracts and agreements and durations and terms thereof.

الفصل الرابع

التزامات الشركة

- ١٠. يجب على الشركة اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لخصمان سلامة وصحة ودقة واكتمال المعلومات التأمينية التي تحصل عليها وفقًا لأحكام هذه القواعد، وعليها في هذا الخصوص الالتزام بعدم الحصول على أي معلومات تأمينية سوى من الأعضاء، أو صاحب المعلومة التأمينية بعد الحصول على موافقته الخطية، أو الجهات المختصة الرسمية بعد الحصول على موافقتها، وأن يكون ذلك وفق معايير معتمدة من قبل الشركة.
- ١١. يجب على الشركة توقيع اتفاقيات عضوية مع أي من شركات التأمين أو أصحاب المهن الحرة عند رغبتها في تبادل المعلومات التأمينية معهم، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة من أي اتفاقية تعتزم الشركة توقيعها.
- ۱۲. يجب على الشركة إعداد سـجلات منتظمة تشمل أسماء الأعضاء المتعاملين معها والعقود والاتفاقيات مع كل منهم ومدتها وشروطها.

- 13. The Company shall take all measures necessary to, and put in place operating guidelines to, protect Insurance Information from unauthorized or unlawful access, use, modification or disclosure.
- 14. The Company shall ensure that any disputed Insurance Information that is undecided upon is stated in the Insurance Record as "Disputed Insurance Information."
- 15. The Company may issue an Insurance Record only upon a request of:
 - a) A Member after obtaining a prior written consent from the Insurance Information Owner.
 - b) An official national dispute settlement authority.
 - c) SAMA.
 - d) The Insurance Information Owner.
- 16. The company, prior to issuing any Insurance Record, shall:
 - a) Verify the identity and eligibility of the party requesting the Insurance Record and the purpose of the request.
 - b) Obtain a pledge from the Member to use the Insurance Information only for the reasons specified in the request.

- ١٣. يجب على الشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات التأمينية من الدخول إلها أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها بشكل غير مصرح به أو غير مشروع، كما تلتزم الشركة بوضع الإرشادات التشغيلية اللازمة لضمان ذلك.
- 14. يجب على الشركة أن توضح في السحل التأميني أي معلومة تأمينية جرى الاعتراض عليها ولم يتم البت في صحتها بكون هذه المعلومة هي محل اعتراض.
- ١٥. لا يجوز للشركة إصدار سجل تأميني عن صاحب المعلومة التأمينية إلا في أي من الحالات الآتية:
- أ) طلب العضو بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب السجل محل الاستعلام.
- ب) طلب من جهة رسمية محلية مختصة بالفصل في المنازعات.
 - ج) طلب من المؤسسة.
 - د) طلب من صاحب السجل التأميني نفسه.
- ١٦. يجب على الشركة قبل تزويد أي عضو بسجل تأمينيالقيام بالآتى:
- أ) التحقق من هوية وصلاحية طالب السجل التأميني
 والغرض من طلبه.
- ب) الحصول على تعهد العضو بعدم استعمال هذه المعلومات إلا للأسباب المحددة بالطلب.

- 17. The Company must keep sufficient evidence to prove the existence of a legal purpose for each Insurance Record request for a period not less than 5 years from the request date.
- 18. The Company must have controls in place to protect Insurance Information, including:
 - a) Registering, maintaining, matching, collecting, processing and classifying Insurance Information in a proper manner for easy reference.
 - b) Protecting Insurance Information from loss, including through backup systems, a crisis recovery plan and a business continuity plan.
 - c) Protecting Insurance Information from access, use, modification or disclosure for purposes other than those permitted by these Rules or other laws, regulations and relevant instructions.
 - d) Regularly reviewing the Company's staff confidentiality controls.
 - e) Regularly reviewing patterns of use of information systems in order to detect and investigate any unusual patterns of use.
 - f) Keeping, for a period not less than 5 years, records of cases of logging in, modification and validation of the Insurance Information database, including previous query records and incident records that involve confirmed or suspected violations.

- ۱۷. يجب على الشركة الاحتفاظ بدليل كاف لإثبات وجود غرض مسموح به عن كل طلب سجل تأميني ولمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الطلب المعنى.
- ١٨. يجب على الشركة وضع ضوابط لحماية المعلومات التأمينية تشتمل على الآتى:
- أ) تسجيل المعلومات التأمينية وحفظها ومطابقتها وجمعها ومعالجتها وتصنيفها بشكل صحيح ومناسب وبسهل الرجوع إليه.
- ب) حماية المعلومات التأمينية من الفقدان بما في ذلك اعتماد أنظمة حفظ نسخ احتياطية ووضع خطة لاسترجاع المعلومات التأمينية في حالات الطوارئ، وخطة استمرارية العمل.
- ج) حماية المعلومات التأمينية من الدخول إليها أو استخدامها أو تعديلها أو الإفصاح عنها بشكل مخالف لأحكام هذه القواعد أو أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- د) القيام بشكل منتظم بمراجعة ضوابط السرية الخاصة بموظفي الشركة.
- ه) القيام بشكل منتظم بمراجعة أنماط استخدام نظم المعلومات بهدف الكشف والتحري عن أي أنماط استخدام غير اعتيادية.
- و) حفظ سجلات حالات الدخول والتعديل والتدقيق لقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات التأمينية كافة بما في ذلك سجلات الاستعلام السابقة وسجلات الوقائع التي تنطوي على مخالفات مؤكدة أو مشكوك فيها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- g) Providing the necessary information protection knowledge to the Member's employees authorized to transfer and transmit Insurance Information.
- 19. The Company shall, at least annually, report to SAMA on the efficiency and effectiveness of computer and information security systems used in the Company. SAMA may also request any other data or information it deems necessary.
- 20. The Company must have the technologies necessary to collect Insurance Information from Members and receive Insurance Record requests therefrom.
- 21. The Company must obtain an adequate insurance coverage from an insurer licensed to operate in the Kingdom to cover any professional liability resulting from collecting, maintaining or exchanging Insurance Information.
- 22. The Company may not sell, rent or assign its databases without a prior written consent from SAMA. If the Company ceased to exist for any reason, the ownership of its databases shall be transferred to SAMA or any other entity determined by SAMA.
- 23. The Company shall establish a department to handle complaints and set procedural guidelines to handle complaints from Insurance Information Owners. The guidelines must contain complaint settlement procedures, including:
 - a) Full understanding of the complaint settlement procedures by the employee responsible of contacting the Insurance Information Owner.
 - b) Full and immediate investigation of any complaint.

- ز) توفير المعرفة الكافية حول حماية المعلومات لموظفي الأعضاء المصرح لهم بالعمل على نقل المعلومات وإرسالها.
- 19. يجب على الشركة تزويد المؤسسة بتقرير كفاءة وفعالية أنظمة الحاسب الآلي وأمن المعلومات المستخدمة في الشركة، ويكون التقرير سنويًا على الأقل، وللمؤسسة طلب أي بيانات أو معلومات أخرى بالشكل الذي تحدده.
- .٢٠. يجب على الشركة توفير الوسائل التقنية اللازمة لجمع المعلومات التأمينية من الأعضاء وتلقي طلبات السحلات التأمينية.
- ٢١. يجب على الشركة الحصول على تغطية تأمينية كافية من شركة تأمين مرخص لها بالعمل في المملكة لتغطية أي مسؤولية مهنية تلحق بها بسبب عملها في جمع أو حفظ أو تبادل المعلومات التأمينية.
- 77. يحظر على الشركة بيع أو تأجير أو التنازل عن قواعد بياناتها الموجودة لديها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، وإذا انقضت الشركة لأي سبب فتؤول قواعد البيانات لديها إلى المؤسسة أو أي جهة أخرى تحددها المؤسسة.
- ۲۳. تقوم الشركة بتكوين إدارة خاصة لمعالجة الشكاوى ووضع دليل إجرائي لمعالجة شكاوى أصحاب المعلومات التأمينية، على أن يتضمن دليل إجراءات تسوية الشكاوى ما يلى:
- أ) الفهم الكامل لهذه الإجراءات من الموظف المعني بالاتصال بصاحب المعلومة التأمينية.
 - ب) التحقيق الكامل والفوري في أي شكوى.

- c) Keeping a record for written complaints and documenting the actions taken thereupon.
- d) Clarifying complaint submission methods and available communication channels.
- e) Settling complaints within a maximum period of 10 working days of the receipt thereof.
- 24. The Company shall set procedural guidelines to educate customers about Insurance Information and shall publish the same upon approval of SAMA.

Section 5

Membership Agreement

- 25. The Membership Agreement shall define the technological and technical requirements to exchange Insurance Information and the standards and regulatory requirements to be followed by the parties.
- 26. The Member shall designate a certain number of employees, according to the Membership Agreement, authorized to transmit Insurance Information to the Company or request Insurance Record therefrom. The Member shall notify the Company with the employees' names and shall immediately notify it with any change or update to their authorizations.
- 27. Without prejudice to other provisions of these Rules, the Members may not withhold or delay the requested Insurance Information behind the period agreed upon in the Membership Agreement.

- ج) حفظ سجل بالشكاوى المكتوبة وتوثيق الإجراءات المتخذة.
- د) بيان آلية تقديم الشكاوى وقنوات الاتصال
 المتاحة.
- ه) تسویة الشکاوی خلال مدة أقصاها عشرة أیام عمل من تاریخ استلامها.
- ٢٤. يجب على الشركة القيام بإعداد دليل إجرائي لتوعية العملاء بشأن المعلومات التأمينية بعد عرضه على المؤسسة للحصول على موافقتها.

الفصل الخامس

اتفاقية العضوبة

- ۲۰. تحدد الاتفاقية بين الشركة والأعضاء المتطلبات التقنية والفنية لتبادل المعلومات التأمينية والمعايير والمتطلبات النظامية الواجب اتباعها والتقيد بها بين أطراف الاتفاقية.
- 77. يعين العضو عددًا محدًدا من موظفيه وفقًا لاتفاقية العضوية ويمنحهم تصريح إرسال المعلومات التأمينية إلى الشركة أو طلب السحل التأميني من الشركة، وعلى العضو إخطار الشركة بأسماء الموظفين وإخطار الشركة بشكل فوري في حال أي تغير أو تحديث يطرأ على تصاريحهم.
- 77. مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه القواعد؛ لا يجوز للأعضاء الامتناع عن تقديم المعلومات التأمينية المطلوبة منهم أو التأخر في تزويد الشركة بها حسب جدول المدد والمواعيد المتفق عليها في اتفاقية العضوبة.

28. The Member may not assign the powers granted thereto under the Membership Agreement without a prior written consent from SAMA.

٨٢. يحظر على العضو تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب اتفاقية العضوية إلى طرف ثالث بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة.

Section 5 Member Obligations

الفصل السادس التزامات الأعضاء

- 29. The Member shall obtain a written consent from the Insurance Information Owner before providing the Company with his/her Insurance Information or requesting his/her Insurance Record from the Company.
- 30. The Member may not provide the Company with any flawed on unfully verified Insurance Information, and shall be responsible for any mistakes in the Insurance Information provided to the Company.
- 31. The Member shall proactively provide and update Insurance Information to the Company, and may not withhold requested Insurance Information from the Company.
- 32. The Member may modify any Insurance Information previously sent to the Company only by requesting the Company to do so with the justifications and documents supporting the request.
- 33. The Member may not provide the Company with any Disputed Insurance Information without indicating its status as disputed.

- ٢٩. يجب على العضو الحصول على موافقة صاحب المعلومة التأمينية الخطية قبل تزويد الشركة بمعلومات تأمينية عنه أو طلب سجله التأميني من الشركة.
- ٣٠. يحظر على العضو تزويد الشركة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق بشكل كامل من صحتها، ويكون العضو مسؤولاً عن أي أخطاء تتخلل المعلومات التأمينية المرسلة من قبله إلى الشركة.
- ٣١. يجب على العضو أن يقوم من تلقاء نفسه بتقديم المعلومات التأمينية إلى الشركة وتحديثها، ولا يجوز للعضو الامتناع عن تزويد الشركة بما تطلبه من معلومات تأمينية.
- ٣٢. يحظر على العضو تعديل أي معلومة تأمينية قد تم إرسالها إلى الشركة إلا عن طريق الطلب من الشركة بتعديلها، مع وضع المبررات اللازمة لطلب التعديل والمستندات المثنة لضرورة تعديل تلك المعلومة.
- ٣٣. يحظر على العضو القيام بتزويد الشركة بمعلومات تأمينية إذا كانت محل نزاع قائم أو شكوى قائمة دون إشعارها أن تلك المعلومات التأمينية محل نزاع أو شكوى.

- 34. The Member may not take a decision based on any Disputed Insurance Information as long as the Insurance Record indicates that it is disputed.
- 35. The Member shall provide the necessary ongoing training and qualification to the persons authorized to provide the Company with Insurance Information or enquire about Insurance Records.
- 36. The Member shall, in accordance with the standards defined in the Membership Agreement, use technologies compatible with the ones operated by the Company and any updates therefor to minimize information loss.

- ٣٤. يحظر على العضو الأخذ بمعلومة تأمينية إذا كانت محل نزاع أو شكوى ولم يتم البت في صحتها طالما كان موضحاً في السجل التأميني أن هذه المعلومة التأمينية محل نزاع أو شكوى.
- 70. يجب على العضو توفير التدريب والتأهيل اللازم والمستمر للأشخاص المصرح لهم بتزويد الشركة بالمعلومات التأمينية أو الاستعلام عن السجلات التأمينية.
- ٣٦. يجب على العضو استخدام الوسائل التقنية والحاسوبية المتوافقة مع ما تمتلكه الشركة وأي تحديثات تطرأ عليها للحد من أي فقدان للمعلومات أو ضرر يلحق بها وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها الاتفاقية.

Section Seven

Rights of Insurance Information Owner

- 37. The Insurance Information Owner has the right to know the Insurance Information contained in his/her Insurance Record, and may request a copy of his/her Insurance Record from the Company without any fee.
- 38. The Insurance Information Owner has the right to know the name and address of the authorized Members and official entities that enquired about his/her Insurance Record.
- 39. The Insurance Information Owner has the right to object, and request correction to, any false information contained in his/her Insurance Record.

الفصل السابع حقوق صاحب المعلومة التأمينية

- ٣٧. يحق لصاحب المعلومة التأمينية معرفة المعلومات التأمينية التي يحتوي عليها سجله التأميني، ويمكن له طلب نسخه من سجله التأميني من الشركة دون مقابل مالى.
- ٣٨. يحق لصاحب المعلومة التأمينية معرفة اسم وعنوان الأعضاء والجهات الرسمية المخولة التي قامت بالاستعلام عن سجله التأميني.
- ٣٩. يحق لصاحب المعلومة التأمينية تقديم اعتراض إذا حوى سـجله التأميني معلومات خاطئة وطلب تصحيحها.

- 40. If the Member took a Negative Decision against the Insurance Information Owner due, in whole or in part, to the Insurance Information contained in his/her Insurance Record, the Member shall, within three working days from the date of the Negative Decision, notify the Insurance Information Owner upon his/her request with the following information:
 - a) Reasons for the Negative Decision.
 - b) Company's contact information and a copy of his/her Insurance Record.

 ب) وسائل التواصل مع الشركة وصورة من سجله التأميني.

٤٠. في حال قيام العضو باتخاذ قرار سلبي بحق صاحب

المعلومة التأمينية بسبب يعود كليًا أو جزئيًا إلى

المعلومات التأمينية الواردة في السـجل التأميني، فعلى

العضو أن يقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار

السلى بإشعار صاحب المعلومة التأمينية - عند طلبه

- بما يتضمن المعلومات الآتية:

أ) أسباب اتخاذ القرار السلى.

Section Eight

Disputing Insurance Information

- 41. The Insurance Information Owner may, at any time, dispute any Insurance Information contained in the Insurance Record for being incorrect, unupdated or incomplete, and the Company should investigate the dispute without any fees and within a period not exceeding 15 working days of the dispute filing date.
- 42. Investigating objections shall be in accordance with the following procedures and timeframes:
 - a) The Company shall, within two working days from the receipt of the objection, notify the Member which issued the disputed Insurance Information and provide the Member with all insurance information related to the dispute, including the information and documents provided by the Owner. The Member shall

الفصل الثامن الاعتراضات على المعلومات التأمينية

- 13. لصاحب المعلومة التأمينية حق الاعتراض في أي وقت على أي من المعلومات التأمينية الواردة في سـجله التأميني بسبب عدم صحتها، أو عدم تحديثها، أو عدم اكتمالها، وعلى الشركة التحقيق في موضوع الاعتراض دون مقابل مالي وخلال مدة لا تتجاوز خمسـة عشـر يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.
- ٤٢. يكون التحقيق في الاعتراضات وفحصها طبقاً للإجراءات والمواعيد الآتية:
- أ) تلتزم الشركة خلال مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإشعار العضو الذي أصدر المعلومات التأمينية محل الاعتراض، مع ذكر جميع المعلومات التأمينية المتعلقة بالاعتراض بما في ذلك ما قدمه المعترض من معلومات ومستندات. ويلتزم

respond within three working days. If the Member fails to respond within the specified period, this shall be deemed as evidence proving the dispute is valid.

- b) The Company shall make a decision within seven working days from the receipt of the Member's response or the expiry of the period specified above.
- c) If the investigation concluded that the objection was, in whole or in part, valid or that the information cannot be verified, the Company shall, within two working days of the decision date, delete, or modify, as the case may be, the Disputed Insurance Information contained in the Insurance Record.
- 43. The Company shall, within 10 working days from the objection filing date, notify the Insurance Information Owner of the procedures followed to investigate the Dispute Insurance Information.
- 44. The Company shall, within five working days from the decision date, notify the Insurance Information Owner of the investigation results, and the notification shall include:
 - a) A copy of the Insurance Record after modification, if the objection found to be valid.
 - b) A summary of the Rights of Insurance Information Owner set forth in these Rules, in case the dispute found to be invalid.

العضو بالرد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل، وفي حال عدم الرد خلال المدة المحددة يعد ذلك قرينة على صحة ما قدمه المعترض من معلومات.

- ب) تلتزم الشركة بأن تقوم باتخاذ قرار خلال فترة لا
 تزید عن سبعة أیام عمل من استلامها رد العضو
 أو انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة أعلاه.
- ج) إذا ثبت من التحقيق صحة الاعتراض كلياً أو جزئياً، أو تبين أن المعلومة لا يمكن التأكد منها، فتلتزم الشركة بأن تقوم خلال يومي عمل من تاريخ اتخاذ القرار بحذف المعلومات التأمينية محل الاعتراض من السجل التأميني أو تعديلها حسب الأحوال.
- 27. تلتزم الشركة بإبلاغ المعترض بالإجراءات المتخذة للتحقيق في اعتراضه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.
- ٤٤. تلتزم الشركة بإبلاغ المعترض بنتائج التحقيق خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار، وعلى أن يتضمن الإبلاغ المعلومات الآتية:
- أ) نسخة من السجل التأميني لصاحب المعلومة
 التأمينية بعد تعديلها عند ثبوت صحة الاعتراض.
- ب) ملخص عن حقوق المعترض طبقاً لأحكام هذه
 القواعد في حالة ثبوت عدم صحة الاعتراض.

- 45. The Company shall state the dispute in each Insurance Record issued during the investigation. If the investigation did not lead to the settlement of the dispute, the Company, upon the Owner's request, shall:
 - a) Sate the dispute in any subsequent Insurance Record that contains that particular Disputed Insurance Information.
 - b) Include in the Insurance Record a clear summary of the Disputed Insurance Information from the Owner's point of view.
 - c) Send a written notice of the objection to any entity, identified by the Owner, that has obtained his/her Insurance Record during the year preceding the filing of the dispute, if the Insurance Record included that particular Disputed Insurance Information.
- 46. Upon modification or deletion of any disputed Insurance Information in the Insurance Record, the Company shall notify in writing any entity, identified by the Owner, that has obtained his/her insurance record during the year preceding the filing of the dispute.
- 47. The Insurance Information Owner may, if the objection was rejected, file to the competent judicial authority to consider and settle his/her dispute against the Insurance Information issuer.

- 26. على الشركة أن تشير في كل سجل تأميني تصدره أثناء التحقيق إلى الاعتراض المقدم على أي معلومة يتضمنها السـجل. وإذا لم يؤد التحقيق إلى تسـوية الاعتراض فعلى الشـركـة -بنـاءً على طلب المعترض القيـام بالإجراءات الأتية:
- أ) الإشارة إلى الاعتراض في أي سجل تأميني لاحق يتعلق بالمعترض ويتضمن المعلومات التأمينية المعترض عليها.
- ب) تضمين السجل ملخصاً واضحاً عن حقيقة المعلومات التأمينية المعترض عليها كما يراها المعترض.
- ج) إشعار خطي لأي جهة يحددها المعترض حصلت على سجله التأميني خلال السنة السابقة على تقديم الاعتراض، بوجود الاعتراض إذا شمل السجل أياً من المعلومات التأمينية محل الاعتراض.
- 23. عند إلغاء أي معلومة واردة في سجل المعترض التأميني أو تعديلها، تلتزم الشركة بأن تشعر خطياً أي جهة يحددها المعترض حصلت على سجله التأميني خلال السنة السابقة على تقديم الاعتراض بالإلغاء أو التعديل.
- 24. لصاحب المعلومة التأمينية -في حال رفض اعتراضه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة للنظر والفصل في اعتراضه ضد مصدر المعلومة التأمينية حسب الاختصاص.

<u>Section Nine</u> Control and Supervision

الفصل التاسع الرقابة والإشراف

- 48. For the purposes of the implementation of the provisions of these Rules, SAMA may require the Company to provide it with any data or information and may as well conduct inspection.
- 49. Without prejudice to the responsibility of the authorized staff of the Company or the Member, the Company and the Member shall be responsible for their employees' violations of the provisions of these Rules.
- 50. Upon discovery of any violations of the provisions of these Rules, SAMA may take one or more of the following actions:
 - a) Notifying the Company or Member, as the case may be, in writing and request it to mend its irregularities within a specified period from the notice date.
 - b) If the Company or Member, as the case may be, fails to mend its irregularities within the period specified in SAMA's notice, SAMA may suspend the Company or Member from exchanging Insurance Information or revoke its approval.
 - c) Taking any other legal action that is commensurate with the severity of the violation.

- ٤٨. فيما يخص تطبيق أحكام هذه القواعد؛ للمؤسسة
 أن تطلب من الشركة تزويدها بأي بيانات أو معلومات
 بالشكل الذي تحدده، كما يكون لها القيام بالتفتيش.
- 29. مع عدم الإخلال بمسئولية الموظفين المصرح لهم لدى الشركة والأعضاء عن أي تجاوز في هذا الشأن؛ تكون الشركة والعضو مسؤولين عما يقع من موظفهم من مخالفات لأحكام هذه القواعد.
- ٥٠. للمؤسسة عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه القواعد
 أن تقوم باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:
- أ) إشعار الشركة أو العضو خطيًا، ومطالبة الشركة
 أو العضو بتصحيح أوضاعها خلال مدة محددة
 من تاريخ الإشعار.
- ب) في حال عدم التزام الشركة أو العضو بتصحيح أوضاعه خلال المدة المحددة في إشعار المؤسسة؛ فيكون للمؤسسة أن تقوم بإيقاف الشركة أو العضو من تبادل المعلومات التأمينية أو إلغاء موافقتها بشكل نهائي.
- ج) اتخاذ ما يلزم من الإجراءات النظامية الأخرى بحسب ما تقتضيه طبيعة المخالفة.